

ثالثاً: تمييز الشركة التجارية عن غيرها

تعد الشركة من أهم الأشكال القانونية التي تنظم ممارسة النشاط التجاري، لما تتميز به من خصائص وأحكام تميزها عن غيرها من المفاهيم القانونية والاقتصادية المشابهة، ونظراً للتقارب الموجود بين الشركات التجارية ومفاهيم أخرى مشابهة لكان ارتأينا في هذا العنصر الحديث عن التمييز بين عقد الشرطة التجارية وغيرها من المفاهيم المشابهة لها. على النحو التالي:

1- تمييزها عن الشركة المدنية:

لعل أهم أوجه التمييز تتمثل في طبيعة النشاط والنظام القانوني المطبق:

المعيار الموضوعي: يستمد من التمييز بين التجار وغير التجار وهو قائم على طبيعة النشاط أو الغرض من الشركة، فإذا كان غرض الشركة القيام بالأعمال التجارية الواردة في المادة 02 من القانون التجاري كعمليات الشراء من أجل البيع، عمليات النقل والتأمين أو عمليات البنوك تكون تجارية.

أما إذا كان موضوع النشاط يتمثل في القيام بالأعمال المدنية، كالزراعة والمهن الحرة، فهي مدنية حتى وإن كانت تمارس تبعاً لنشاطاً تجارياً فالعبرة بالنشاط الرئيسي تطبيقاً لقاعدة الفرع يتبع الأصل.

المعيار الشكلي: يمكن إضفاء الصفة التجارية على أشكال معينة للشركات أياً كان الغرض منها، والاقرار بشكل حاسم للأشكال المعترف بها للشركات التجارية المتمتعة قانوناً بالشخصية المعنوية المتمثل أساساً في شركة التضامن . شركة التوصية، شركة المسؤولية المحدودة حيث تعتبر تجارية بحسب شكلها مهما كان عرضها.¹

إن المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون التجاري، اعتبر أعمال الشركات عملاً تجارياً بحسب الشكل، وكذا نص المادة 544 منه، أين ذكر أنواع الشركات التجارية على سبيل الحصر وليس المثال و اعتبارها تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها.²

¹ مراد منير فهم، نحو قانون واحد للشركات (تقنين الشركات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 22.

² راجع نص المادتين 03 والمادة 544 من القانون التجاري.

أهم نقاط الاختلاف بين الشركة التجارية و المدنية

الشركة المدنية	الشركة التجارية
خاضعة لأحكام القانون المدني.	الشركة التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري (قاعدة الخاص يقيد العام)
لا تخضع لإجراءات شهر خاصة.	تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري، مسك الدفاتر التجارية، دفع الضريبة على الأرباح التجارية.
تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ولكن لا يحتج بهذه الشخصية اتجاه الغير إلا بعد شهرها.	لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري.
لا يشهر إفلاسها بل تصفى مباشرة.	يشهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها.
تقوم على الاعتبار الشخصي، فيمتنع عن الشريك فيها أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة باقي الشركاء.	بعضها يقوم على الاعتبار الشخصي كشركات التضامن والتوصية، والبعض الآخر يقوم على ما يقدمه كل شريك من مال دون مراعاة لشخصيته كشركات المساهمة.

2- تمييزها عن الملكية الشائعة:

الشيوع هو مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص ويكون حق كل شريك فيها على حصة شائعة في هذا المال.

فكل شريك يملك الكل ولا يملك الجزء لأن حصته غير محددة ولا معينة.

وهو ما نصت عليه المادة 713 من القانون المدني، حيث جاء فيها ما يلي: "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقر دليل على غير ذلك."

نقاط الاختلاف:

صفة الاختيار والإجبار: عقد الشيوع قد يكون اختياريًا أو إجباريًا، في حين عقد الشركة هو اجباري نابع عن رغبة الشركاء في التأسيس.

الملكية الشائعة: في عقد الشيوخ المال مشاع لحسابهم جميعا، على خلاف الشريك في عقد الشركة فإنه على دراية بقيمة وقدّر حصته المقدمة في الشركة.

حالة الشيوخ: المال الشائع لا ينتج عنه شخصية معنوية، لكن في الشركة الأموال المشاعة تبقى مملوكة لشخص معنوي مستقل عن الشركاء.

المدة القانونية للبقاء: في عقد الشيوخ حالة قانونية فرضها الواقع وهي مؤقتة (المدة القانونية المحددة لبقاء وضعية الشيوخ 5 سنوات على الأكثر المادة 722 فقرة 2 من القانون المدني)، في ين في عقد الشركة مدتها 99 سنة على الأكثر (المادة 546 من القانون التجاري).

3- التمييز بين عقد الشركة التجارية وعقد العمل:

تكمن نقاط الاختلاف في:

محل العقد: محل عقد العمل يتمثل في جهد يقدمه الشخص والعامل خاضع في عقد العمل كما انه تابع للمدير، في عقد الشركة ويكون أساسها هو النية التي تفرض المساواة بين الشركاء و الرعية في الاتحاد وتحمل المخاطر.

مضمون الاتفاق: في عقد العمل يتفق صاحي العمل مع العامل عل نسبة معينة من الأرباح تشجيعا له لبذل مجهود أكثر في العمل هنا يقترب العقدان من بعضهما لكن هذا لا يجعل من عقد العمل عقد الشركة بسبب تخلف نية الاشتراك.

نقاط متشابهة بينهما، وتتمثل في تعدد أطراف عقد العمل، العامل يقدم حصة عمله ويحق له أن يقتسم أرباح الشركة.

4- تمييز عقد الشركة التجارية عن عقد القرض:

المقرض يأخذ المال مع رده خلال فترة زمنية معينة، و أراد هذا لمقرض استثمار المبلغ في مشروع اقتصادي، فاشترط عليه المقرض أن يقدم له نسبة من الأرباح، هنا هل يمكن القول بوجود تشابه بين العقدين؟

هذا لا يعني أنه متشابه لأن أوجه الاختلاف جلية:

نية المشاركة منتقية في عقد القرض، هو أي المقرض لا يتحمل أي خسارة تحدث للمشروع.

المقرض ليس لديه الحق للتدخل في الإدارة عكس الشريك الذي يملك جميع الحقوق في الإدارة.

